فرع يكره الدابة الجلالة سوا الشاة والبقرة والدجاجة وغيرها لانه عليه الصلاة والسلام
نهى عن اكل الجلالة والبانها رواه الترمذي وحسنه والجلالة هي التي اكثر اكلها العذرة اليابسة
هكذا قاله الشيخ ابو حامد وقال غيره هي التي تاكل العذرة من الجلة وذلك ثم الكراهة منوطة بتغير
الرائحة والنتن فان وجد في عرقها وغيره ريح النجاسة فجلالة والا فلا كذا صححه النووي في اصل
الروضة والذي قاله في المحرر ان الاعتبار بكثرة العلف فان كان الاكثر النجاسة فجلالة والا
فلا وهل النهي عن اكل الجلالة للتحريم او للتنزيه وجهان صحح النووي انه للتنزيه وعلته ان النهي انما اوللكراهة خ
كان للنجاسة وما تاكله من الطاهرات ينجس في كرشها فلا تتغذى الا بالنجاسات ابدا فاكلها النجاسة
انما يوثر في تغير لحمها وذلك يقتضي الكراهة كما ان المذكى اذا جاف لا يحرم اكله على المذهب وصحح
الرافعي في المحرر تبعا للامام والغزالي وغيرهما التحريم لظاهر الخبر ولانها صارت من الخبائث
وحكي في الشرح الكبير عن الاكثرين ومنهم العراقيون ما صححه النووي والله اعلم قال وعلى
المضطر في المخمصة ان ياكل من الميتة ما يسد به رمقه نص القران العظيم على تحريم الميتة والدم ولحم
الخنزير وما اهل لغير الله به وما في معناها كالموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع وهذا
في غير حالة الضرورة اما المضطر فيباح له الاكل على ما قال الله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد
فلا اثم عليه اي فاكل فلا اثم عليه ثم الاكل قد يجب لدفع الهلاك واعلم انه لا خلاف ان الجوع القوي
لا يكفي لاكل الحرام ولا خلاف انه لا يجب الامتناع الى ان يشرف على الموت فان الاكل حينئذ لا يفيد
بل لو انتهى الى هذه الحالة لم يحل له اكل الميتة فانه غير مفيد ولا خلاف في الحل اذا كان يخاف على نفسه
لو لم ياكل من جوع او ضعف عن المشي وعن الركوب او ينقطع عن الرفقة او يضيع ونحو ذلك فلو خاف
حدوث مرض مخوف جنسه فهو كخوف الموت وان خاف طول المرض فكذلك على الراجح ولو عيل صبره
وجهده الجوع فهل يحل له المحرم ام لا حتى يصل الى ادنى الرمق قولان قال في زيادة الروضة
الحل ولا يشترط فيما يخاف منه تيقن وقوعه لو لم ياكل بل تكفي غلبة الظن اذا انتهى الى الحالة التي
يباح له فيها الاكل فاذا اكل اما اكله ما يسد به الرمق فلا خوف في ذلك ولا تحل له الزيادة على حد
الشبع بلا خلاف وفي حل الشبع اقوال ثالثها ان كان قريبا من العمران لم يجز والا جاز ورجح القفال
وكثير من الاصحاب المنع ورجح الروياني وغيره الحل كذا اطلق الخلاف اكثرهم وفصل الامام والغزالي
تفصيلا حاصله ان كان في بادية وخاف ان ترك الشبع ان لا يقطعها ويهلك وجب القطع بانه
يشبع وان كان في بلد وتوقع الحلال قبل عود الضرورة وجب القطع بالاقتصار على سد بعدم
الرمق وان كان لا يظهر حصول طعام حلال وامكنه الرجوع الى المحرم مرة اخرى ان لم يجد الحلال
فهو موضع الخلاف وقد اختلف ترجيح الشيخين في ذلك وبالجملة فالصحيح انه ياكل ما يسد الرمق
لانه بعد سد الرمق غير مضطر فصار الحكم يزوال علته لان القاعدة المقررة ان الحكم يدور
مع العلة وجودا وعدما قال السدي في قوله تعالى ولا عاد اي في الاستيفا الى حد الشبع
ومن قال بالشبع علل بانه طعام جاز منه ما يسد الرمق فجاز قدر الشبع كالمذكى والاضطرار
علة لابتدا الاكل دون استدامته وعلى هذا فليس المراد بالشبع ان يمتلي حتى لا يبقى للطعام
مساغ فان هذا حرام بلا خلاف ولكن المراد ان ياكل حتى يكسر سورة الجوع بحيث لا ينطلق عليه
اسم جائع واعلم ان الرافعي جزم في المحرر بما فصله الامام والغزالي وهل له ان يتزود من الميتة ان لم
يرج الوصول الى الحلال فله التزود فان رجاه فيه خلاف الاصح في شرح المهذب وزيادة الروضة
الجواز والله اعلم قال وميتتان حلالان السمك والجراد اعلم ان الحيوان ثلاثة اقسام الاول ما لا
يوكل

يوكل فهذا ميتته وذبيحته سوا القسم الثاني حيوان يوكل ولا تحل ميتته فهذا لا يحل الا بالذكية
المعتبرة على ما سياتي القسم الثالث حيوان يوكل تحل ميتته وهو السمك والجراد واحتج له بحديث
ابن عمر رضي الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام قال احلت لنا ميتتان الحوت والجراد رواه ابن
ماجة لكن باسناد ضعيف لاجل عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وان كان الحاكم قال في مستدركه في حديث
هو في مسنده هذا حديث صحيح الاسناد نعم قال البيهقي وقفه اصح وهذا في معنى المسند ويحتج
للسمك بقوله تعالى احل لكم صيد البحر وهل يحل اكل السمك الصغار اذا شوي ولم يشق جوفه ولم يخرج
ما فيه فيه وجهان صحح جماعة التحريم بسبب ما في الجوف فانه نجس وينجس ما يلتقي به ووجه الجواز
مشقة تتبعها قال الرافعي وعلى المسامحة جرى الاولون وقال في الظهار اطلقوا على اكل الملح
ولو وجد سمكة في جوف سمكة فهي حلال كالو ماتت حتف انفها ولو تقطعت سمكة في جوف سمكة
وتغير لونها لم تحل على الاصح لانها كالروث ويكره ذبح السمك الا ان يكون كبيرا تطول حياته فيستحب
ذبحه على الاصح اراحة له ولو ابتلع سمكة حية او قطع فلقة منها لم يحرم على الاصح لكن يكره وطرد الوجهان
في الجراد ولو ذبح من لا تحل ذكاته سمكة حلت لانه نهايته انها ميتة وميتتها حلال ويحرم القا السمك
في الزيت الحار قبل موته عافانا الله من عذابه والله اعلم فرع حيوان البحر اذا اخرج منه لا يعيش
الا عيش المذبوح كالسمك بانواعه فهو حلال ولا حاجة الى ذبحه وسوا مات بسبب ظاهر كصدمة
او ضربة الصائد او غيره او مات حتف انفه واما ما ليس على صورة السمك المشهورة ففيه ثلاث الصياد
مقالات اصحها الحل نص عليه الامام الشافعي واحتج له بعموم قوله تعالى احل لكم صيد البحر وبقوله
عليه الصلاة والسلام الحل ميتته ونص الامام الشافعي على انه قال يوكل فار الما وخنزير الما
قال النووي في اصل الروضة الاصح ان السمك يقع على جميعها فعلى الصحيح هل تشترط الذكاة ام
تحل ميتته كالسمك واحتج لذلك بقول الصديق رضي الله عنه وغيره كل دابة تموت في البحر الراجح
فقد ذكاها الله تعالى لكم نعم قال الامام الشافعي اذا كان فيه ما يطول خروج روحه [illegible]
يبقر لم اكره ذبحه اراحة له ويستثنى من ذلك التمساح كما مر لانه يتقوى بنابه والله اعلم
فرع يحرم الضفدع والسرطان والزحلفا على الراجح والله اعلم فرع صاد سمكة في بطنها درة
فتلك الدرة ينظر ان كانت مثقوبة فالدرة لقطة ولا يملكها الا بطريقة على ما مر في اللقطة وان كانت
غير مثقوبة ملكها مع السمكة والله اعلم قال فصل الاضحية سنة [illegible] هي اسم لما يذبح من
النعم تقربا الى الله يوم العيد وايام التشريق ويقال لها ضحية والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى والبدن
جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير الاية وقوله تعالى فصل لربك وانحر على المشهور وغير ذلك وهي سنة مؤكدة
وشعار ظاهر ينبغي لمن قدر عليها ان يحافظ عليها وذهب مالك رحمه الله تعالى الى وجوبها وقال ابو حنيفة رضي
الله عنه تجب على المقيم بالبلد الموسر والموسر الذي يملك نصابا ودعوى الوجوب ممنوعة بالسنة الشريفة
روي انه عليه الصلاة والسلام قال امرت بالنحر وهي سنة لكم واصرح منه ما رواه الدارقطني كتب
علي النحر وليس بواجب عليكم وفي صحيح مسلم من حديث ام سلمة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم
هلال ذي الحجة واراد احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره وقال الحاكم هو على شرط البخاري ايضا
ووجه الدلالة منه انه علق التضحية على الارادة وما هو واجب ليس هذا شانه والحديث الوارد بوجوبها
[illegible] مجهول ولو حمل على الاستحباب جمعا بين الادلة اذا عرفت هذا فالتضحية سنة على الكفاية اذا تعدد
[illegible] اهل بيت [illegible] ولو تركها اهل بيت كره لهم ذلك والمخاطب بها الحر القادر قال
الماوردي وللامام ان يضحي عن المسلمين من بيت المال ولا يجوز عن الميت على الاصح الا ان يوصي بها نعم يجوز النيابة

Copyright © King Saud University